



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المولى ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مختار محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسون و فخرم احمد بايان ومحمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي وبشائل شوشون فض كور كيس وحسين أبو السنن وسامي المعموري العلواني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العزيز / رئيس اتحاد الصناعات العراقي / إضافة لوظيفته ومهنته الموظفة
الخطوئية جزائر محمود رشيد
العزيز عليه / رئيس ديوان الرقابة المالية / إضافة لوظيفته

الأدلة:

ادعى وكيله المدعى / إضافة لوظيفته (العزيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن دائرة موكليها خاطبت ديوان الرقابة المالية المدعى عليه / إضافة لوظيفته يكتب رسيبة الغرض أجزاء حلية تتعلق حسابات الاتحاد للأهتمام (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧) استناداً لحكم المادة (٣٦) من قانون الاتحاد رقم ٣١ لسنة (٢٠٠٤) الناظر والتي نصت على أن حسابات الاتحاد تخضع إلى الرقابة وتحقق ديوان الرقابة المالية إلا إن المدعى عليه /إضافة لوظيفته اعتبر عن تتحقق حسابات للسنوات ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ فوق مستند بذلك إلى كتاب مجلس الوزراء المرقم (إ) ١٦٢٣٨/٦٥ (١٨٢٣٨/٦٥) في ٢٠٠٧/١١/٥ وبعد أن هذا القرار جاء مخطأًً ومخالفاً لحكم القانون . تظلم المدعى / إضافة لوظيفته لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ وبعد (٣٩٧) ورفض التظلم



بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ وبعد (٢١١/١١٨/٣٥/٨) . قلم المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ و نتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٦ وبعد اختباره (قضاء إداري ٢٥٦) الحكم برد دعوى المدعى وتحيله المصاروفات وأتعاب المحاماة . طعن المميز بالحكم بالتحته التمييزية الموزعة ٢٠٠٩/٧/١٦ طالباً نقضه لاعتراض المبنية فيها .

القرار:

لدى التفقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري رقم ضمن المادة القانونية قرر فيه شكلاً . ولدى النظر في الحكم المسير وجد انه صحيح وموافق للقانون . حيث ان المدعى في عريضة الدعوى اقر انه قدم نظيرماً إلى ديوان الرقابة المالية (دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته) الذي أجاب بكتابه المرقم ٢١١/١١٨/٣٥/٨ لس ٢٠٠٨/١/١٤ برفض طلبه ولما كان المدعى قد قلم الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أي بعد لفترة من سبعة أشهر على جواب المدعى عليه تكون الدعوى ملائمة خالصاً لمحكمة الفحرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتي شرطت أقامه الدعوى خلال مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفحرة (و) وإلا سقط حقه بالطعن وعليه تكون دعوى المدعى محكمة بالرد وحيث ان الحكم المميز نقض برد الدعوى لهذا السبب فرار تصديقه ورد الطعن

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة عراق

دائرة شؤون بالائي تبريز



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٩/٣/١٣

التمييز وتحميل المعزى رسم التصريح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٣/١١

الرئيس
مدحت المصوّدة

العضو
طارق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
القرم احمد ياهن

العضو
محمد صالح الشهابي

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون
فن كوربيس

العضو
حسين أبو النون

العضو
سامي العمورى

د. فوزي

٧